رسالة في رعاية المصلحة

للإمام الطوفي

المتوفى سنة ٧١٦ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

الناشر

الدار المصرية اللبنانية

رسالة في رعاية المصلحة

الطبعة الأولى
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

رسالة في رعاية المصلحة

للإمام الطوفي

المتوفى سنة ٧١٦ هـ

تحقيق وتعليق

الدكتور أحمد عبد الرحيم السايح

الناشر

الدار المصرية اللبنانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المرسل رحمة وهداية للناس أجمعين ... أما بعـــد :

فإن المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجدها تهدف إلى المحافظة على كيان المجتمع ، وتحقيق مصالح العباد ، وقد عنيت الشريعة الإسلامية ، عناية بالغة ، بما يحقق المحافظة على كيان المجتمع ، بما يصلح الناس فى عقولهم ، وأموالهم ، وأحوالهم ، كما عنيت الشريعة الإسلامية ، بما يحقق مصالح الناس ، ويدعو إلى الاستقرار فى أرجاء الدنيا .

والإمام الطوفى مصنف هذه الرسالة هو من المحققين فى علم الأصول ، وقد ترجم له الذهبى ، وابن رجب ، وابن حجر ، كما ذكره السيوطى فى الإتقان فى علوم القرآن ، حيث قال فى النوع الثامن والستين من علوم القرآن : جدل القرآن أفرده بالتصنيف نجم الدين الطوفى .

والطوفى هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعد ابن الصفى ، المعروف بابن عباس الحنبلى نجم الدين ، ولد سنة ٦٥٧ هـ ، ويُلقب بالطُّوفِى .. أصله من طوف — قرية ببغداد — ثم قدم الشام فسكنها مدة ، ثم أقام بمصر مدة ، واشتغل فى الفنون ، وكان قوى الحافظة شديد الذكاء . قرأ — كما يقول رجال المعاجم — عَلَى الزَّيْن على بن محمد الصرصرى ، وبحث المحرر على التقى الزريراتى ، وقرأ العربية على محمد بن الحسن الموصلى ، وقرأ العلوم وناظر ببغداد .

أقبل على قراءة الحديث والتصنيف ، وشرح الأربعين للنووى ، واختصر روضة الموفق فى الأصول على طريقة ابن الحاجب ، حتى إنه استعمل أكثر ألفاظ المختصر ، وشرح مختصره شرحًا حسنًا ، وشرح مختصر التبريزى فى الفقه على مذهب الشافعى ، وكتب على المقامات شرحًا ، واختصر الترمذى .

يقول عنه العلماء : كان فاضلاً ، له معرفة ، وكان مقتصدًا فى لباسه وأحواله ، متقلِّلًا من الدنيا .

وقال الكمال جعفر : كان كثير المطالعة : أظنه طالع أكثر كتب خزائن قوص ، وكانت قوته فى الحفظ أكثر منها فى الفهم .

وقال الذهبى : كان دَيِّنًا ، ساكنًا ، قانعًا .

ويذكر رجال التراجم : أن للطوفى قصيدة فى مدح النبى ﷺ . منهـــا :

إنْ ساعَـــدَتْكَ سوابـــقُ الأَقْدَارِ
فَأَنِخْ مَطِيَّكَ فى حِمَـى المُخْتَـارِ

ويُقال : إن الطوفى سافر إلى الصعيد بمصر ، ولقى بها جماعة ، وأقام بقوص .. ثم جاور بالحرمين الشريفين .. ثم عاد للقاهـرة وأقـام بها مدة ، وولى بها التـدريس ، بالمنصوريـة والناصرية . وكان كثير التنقل فى البلاد ، يحب الترحال فى طلب العلم وملاقاة العلماء ، ثم حج فى أواخر سنة ٧١٤ هـ ونزل بعد ذلك أرض فلسطين ، فأتاه اليقين فى بلد الخليل عليه السلام فى رجب سنة ٧١٦ هـ . رحمه الله رحمة واسعة ، فقد كان أحد نوابغ العلماء الذين تركوا لنا ذخائر مفيدة .

يقول العلامة جمال الدين القاسمى الدمشقى : « كان أشار بتجريد هذا المبـحث الأصولى من شرح الطـوفى للأربـعين النوويـة ، فى شرح الحديث الثـانى والثـــلاثين « لا ضرر ولا ضرار » أحد العلماء الأعلام ، ثم تفرغت لتجريده على نسخة مخطوطة عام ٧٥٦ هـ ، وبذلت الجهد فى تصحيحه ،

وطويت من أصله جملاً ؛ اقتصاراً على ما يتعلق بهذا الفن ، ثم علقت عليه ما يكمل فوائده ، وينقح مباحثه وقواعده ، ويذكر نظائره وشواهده ، فى بضعة أيام ، آخرها مساء الثلاثاء فى ٦ شعبان عام ١٣٢٤ هـ بدمشق . والحمد لله أولاً وآخراً » .

ويقول محمد رشيد رضا فى مجلة المنار ، باب أصول الفقه تحت عنوان : « أدلة الشرع وتقديم المصلحة فى المعاملات على النص » : « كتبنا فى بعض أجزاء المجلدين الثالث والرابع فصولاً عنوانها : « محاورات المصلح والمقلد » بَيَّنَّا فيها طريق الوحدة الإسلامية ، وجمع كلمة المسلمين المختلفين فى المذاهب ، على الحق الذى أمرهم الله أن يقيموه ، ولا يتفرقوا فيه . ومما بيناه فيها : أن الأحكام السياسية والقضائية والإدارية — وهى ما يعبر عنها علماؤنا بالمعاملات — مدارها فى الشريعة الإسلامية على قاعدة : « دَرْءِ المفاسد ، وحفظ المصالح أو جلبها » . واستشهدنا على ذلك بترك سيدنا عمر وغيره من الصحابة إقامة الحدود أحياناً لأجل المصلحة . فدل ذلك على أنها تقدم على النص .

وقد طبعت فى هذه الأيام مجموعة رسائل فى الأصول لبعض أئمة الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية . منها رسالة

للإمام نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦ هـ تكلم فيها عن « المصلحة » بما لم نرمثله لغيره من الفقهاء . وقد أوضح ما يحتاج إلى الإيضاح منها فى حواشيها الشيخ جمال الدين القاسمى ، أحد علماء دمشق الشام المحققين . فرأينا أن ننشرها بحواشيها فى المنار لتكون تبصرة لأولى الأبصار » .

ونظرًا لأهمية هذه الرسالة الأصولية ، رأيت أن أعيد مراجعتها على أصولها ، وأعلق على ما يحتاج إلى تعليق منها ؛ حتى تعم الفائدة .

والناس فى أشد الحاجة إلى مطالعة ما جاء فى علم الأصول؛ ليتعرفوا على كل ما من شأنه أن يسلك بالناس إلى الطريق السليم .

أسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد ،،،

الدكتور
أحمد عبد الرحيم السايح

رسالة في رعاية المصلحة

للإمام الطوفي

أدلة الشرع

اعلم أن أدلة الشرع تسعة عشر باباً بالاستقراء[1] ، لا يوجد بين العلماء غيرها[2] ، أولها : الكتاب ، وثانيها : السنة ، وثالثها : إجماع[1] الأمة . ورابعها : إجماع أهل

---

(١) تقدمه بتعدادها كذلك ، وسوقها بالحرف العلامة القرافى فى التنقيح فى الباب العشرين .

(٢) هذه الجملة زادها على القراف ، وليته لم يزدها ؛ لأنه يوجد لديهم غيرها ، كما يظهر لمن سبر كتب الأصوليين .

والذى استقرأته منها مما يزيد على ما ذكره ستة وعشرون ، وهى: شرع من قبلنا إذا لم يُنسخ، والتحرى، والعرف، والتعامل، والعمل بالظاهر أو الأظهر، والأخذ بالاحتياط، والقرعة، ومذهب كبار التابعين، والعمل بالأصل، ومعقول النص، وشهادة القلب، وتحكيم الحال، وعموم البلوى، والعمل بالشبهتين، ودلالة الاقتران، ودلالة الإلهام، ورؤيا النبى ﷺ، والأخذ بأيسر ما قيل، والأخذ بأكثر ما قيل، وفقد الدليل بعد الفحص، وإجماع الصحابة وحدهم، وإجماع الشيخين، وقول الخلفاء الأربعة إذا اتفقوا، وقول الصحابى إذا خالف القياس، والرجوع إلى المنفعة والمضرة، ذهاباً إلى أن الأصل فى المنافع الإذن وفى المضار المنع، والقول بالنصوص، والإجماع فى العبادات والمقدرات، وباعتبار المصالح فى المعاملات، =

المدينة[1] ، وخامسها : القياس[2] ، وسادسها : قول الصحابى[3] ، وسابعها : المصلحة المرسلة[4] ، وثامنها :

= وباقى الأحكام ، وهو للطوفى المصنف ، فالجملة خمسة وأربعون دليلاً . وسنذكر ما دق معناه منها فانتظر .

(١) قال فى التنقيح : وإجماع أهل المدينة عند مالك ، فيما طريقه التوقيف حجة ، خلافاً للجميع .

(٢) القياس : إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما فى علة الحكم : « تنقيح » .

(٣) قول الصحابى : حجة عند الحنفية ، فيترك بقوله قياس التابعين ، ومن بعدهم : « مجامع » .

(٤) أى المطلقة ، والمراد بالمصلحة ، المحافظة على مقصود الشرع ، بدفع المفاسد عن الخلق ، وقد اشتهر القول بها عن مالك ، احتجاجاً بأن الله تعالى إنما بعث الرسل عليهم السلام ، لتحصيل منفعة العباد عملاً بالاستقراء ، فمهما وجدت مصلحة غلب على الظن أنها مطلوبة للشرع ، واشتهر عن الجمهور القول بمنعها مطلقاً .

وقال ابن برهان : إنْ لاءَمَتْ أصلاً كُلِّيًّا أو جُزئيًّا ، من أصول الشرع ، جاز الحكم عليها ، وإلَّا فَلا .

وقال الغزالى : إن كانت ضرورية قطعية كلية اعتبرت ، وإلَّا فَلا .

قال القرافى : إن المصلحة المرسلة فى جميع المذاهب عند التحقيق ؛ لأنهم يقيسون ويفرقون بالمناسبات ، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار ، ولا يعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك .

الاستصحاب[1] ، وتاسعها : البراءة الأصلية[2]، وعاشرها : العادات[3] ، الحادى عشر : الاستقراء[4] ، الثانى عشر : سد

---

(١) الاستصحاب : عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه ، لانعدام المغير ، قاله السيد فى تعريفاته ، ونحوه قول القرافى : الاستصحاب معناه : أن اعتقاد كون الشيء فى الماضى أو الحاضر ، يوجب ظن ثبوته فى الحال أو الاستقبال ، فهذا الظن عند مالك ، والمزنى ، والصيرفى حجة ، خلافاً لغيرهم . ولنا ، أنه قضى بالطرف الراجح ، فيصبح كأروش الجنايات ، واتباع الشهادات (أ . هـ) .

(٢) قال القرافى : هى استصحاب حكم العقل فى عدم الأحكام خلافاً للمعتزلة والأبهرى ، وأبى الفرج ، منا . لنا أن ثبوت العدم فى الماضى يوجب ظن عدم ثبوته فى الحال ، فيجب الاعتماد على هذا الظن بعد الفحص عن رافعه وعدم وجوده عندنا وعند طائفة من الفقهاء .

(٣) جمع عادة ، وهى غلبة معنى من المعانى على الناس . قال القرافى : يقضى بها عندنا لما تقدم فى الاستصحاب ، ونقل عن المستصفى : العادة والعرف ما استقر فى النفوس من جهة العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول .

وفى الأشباه من كتب الحنفية : القاعدة السادسة : العادة محكمة لحديث : « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن » .

ولكن قال العلائى : لم أجده مرفوعاً فى شيء من كتب الحديث أصلا ، ولا بسند ضعيف ، بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال ، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – موقوفاً عليه .

واعلم أن اعتبار العادة والعرف رجع إليه فى مسائل كثيرة ، حتى جعلوا ذلك أصلاً ، فقالوا فى الأصول – فى باب ما تترك به الحقيقة : تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ، هكذا ذكر فخر الإسلام (أ . هـ . كلام الأشباه) .

(٤) الاستقراء : عبارة عن تصفح جزئيات ؛ ليحكم بحكمها على أمر =

الذرائع[1] ، الثالث عشر : الاستدلال[2] ، الرابع عشر : الاستحسان[3] ، الخامس عشر : الأخذ بالأخف[4] ،

= يشمل تلك الجزئيات ، كذا نقل عن حجة الإسلام ، ونحوه قول القرافى : هو تتبع الحكم فى جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه فى صورة النزاع على تلك الحالة ، كاستقرائنا الفرض فى جزئياته بأنه لا يؤدى على الراحلة ، فغلب على الظن ، أن الوتر لو كان فرضاً لما أدى على الراحلة ، قال : وهذا الظن حجة عندنا وعند الفقهاء (أ . هـ) .

(١) جمع ذريعة ، وهى الوسيلة للشيء ، ومعنى ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة ، منعنا من ذلك الفعل .

واشتهر أن القول بسد الذرائع من خصائص مذهب مالك — رحمه الله — وقد حقق القرافى أنه مشترك بين المذاهب ، كالمصلحة المرسلة ، والعرف ، وستراه فى آخر مقالة .

(٢) الاستدلال : ذكر دليل ليس بنص ، ولا إجماع ، ولا قياس ، فيدخل فيه القياس الاقترانى ، والاستثنائى ، وصُوَرٌ أُخَر .

(٣) قال السيد : هو فى اللغة : عد الشيء واعتقاده حسناً . واصطلاحاً : اسم لدليل يعارض القياس الجلى ، ويعمل به إذا كان أقوى منه ، وسموه بذلك لأنه فى الأغلب يكون أقوى من القياس الجلى، فيكون قياساً مستحسناً. قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه﴾[1] انتهى.

وقال الكرخى فى تعريفه: هو العدول عما حكم به فى نظائر مسألة إلى خلافه لوجه أقوى منه،وقد يسمى الاستحسان بالقياس الخفى كما تراه فى كتبهم، والاستحسان حجة عند الحنفية، وبعض البصريين. وأنكره العراقيون.

وقد اضطرب ثلة فى تعريفه، والصواب: ماذكرناه؛ لأنه يجب الرجوع فى تحقيق كل مسألة إلى عرف من ذهب إليها؛ ولذا آثرنا النقل عنهم.

(٤) وهو الأخذ بأقل ما قيل، وهو عند الشافعى حجة، كما قيل فى دية =

السادس عشر: العصمة[1]، السابع عشر: إجماع أهل الكوفة[2]،

= الذمى إنها مساوية لدية المسلم .

وقيل : نصفها ، وهو قول مالك . وقيل : ثلثها ، وبه أخذ الشافعى أخذًا بالأقل لكونه مجمعاً عليه ، وما زاد منفى بالبراءة الأصلية وتقدم فى حواشى رسالة ابن فورك ، زيادة على هذا فارجع إليها .

(١) قال القرافى : العصمة هى أن العلماء اختلفوا : هل يجوز أن يقول الله تعالى لنبى أو عالم : احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب ؟ فقطع بوقوع ذلك موسى بن عمران من العلماء ، والمعتزلة على امتناعه ، والشافعى توقف فيه . وحجة الجواز والوقوع قوله تعالى : ﴿ إلا ما حرم إسرائيلُ على نفسه ﴾[٣] ، فأخبر الله تعالى أنه حرم على نفسه ، ومقتضى السياق ، أنه صار حراماً عليه ، وذلك يقتضى أنه ما حرم على نفسه إلا ما جعل الله له أن يفعله ، ففعل التحريم ، ولو أن الله تعالى هو المحرم لقال : إلا ما حرمنا على إسرائيل . وحجة المنع أن ذلك يكون تصرفاً فى الأديان بالهوى ، والله تعالى لا يشرع إلا المصالح ، لا اتباع الهوى ، وأما قصة إسرائيل عليه السلام فلعله حرم على نفسه بالنذر . ونحن نقول به ... وحجة التوقف تعارض المدارك (انتهى) .

وفى الجمع : مسألة يجوز أن يقال لنبى أو عالم : احكم بما تشاء فهو صواب ، ويكون مدركاً شرعيًّا ، ويسمى التفويض . وتردد الشافعى فيه ... إلخ .

(٢) قال القرافى : إجماع أهل الكوفة ، ذهب قوم إلى أنه حُجة لكثرة من وردها من الصحابة – رضى الله عنهم – كما قال مالك – رحمه الله – فى المدينة .

الثامن عشر : إجماع العترة عند الشيعة[1] ، التاسع عشر : إجماع الخلفاء الأربعة ، وبعضها متفق عليه ، وبعضها مختلف فيه ، ومعرفة حدودها ورسومها ، والكشف عن حقائقها ، وتفاصيل أحكامها مذكور فى أصول الفقه[2] .

---

(١) سقط من بعض النسخ « عند الشيعة » ... واعلم أن الإجماع عند الشيعة هو اتفاق جميع علماء الأمة مع الإمام المعصوم – المشترط وجوده فى كل زمان عندهم – أو اتفاق من علم من العلماء دخول الإمام فيهم وإن لم يكن جميعهم ، كما فى حواشى القوانين للقزوينى ، وبه يُعلم أن الإجماع عندهم أعم من إجماع العترة ، ومن إجماع من بعدهم ، إذا كان فيهم المعصوم . فالمذكور هنا – كغالب أصول أهل السنة – رَجْمٌ بالغيب عن مذهب الإمامية فى الإجماع ، وإهمالٌ لقاعدة الرجوع فى تحقيق كل مذهب ، إلى نصوص كتبه . فاحفظ ذلك .

(٢) قد أشرنا إلى شذرة من حدودها وخلاف من خالف فيها ، وقد بقى علينا الإيفاء بالوعد السالف ، من الكشف عن الغامض من بقية الأدلة الخمسة والعشرين ، فنقول : « أما حجية شرع من قبلنا فيما لم ينسخ » فقال به أكثر الشافعية ، والحنفية ، ومعظم المالكية ، والمتكلمين ، بمعنى أنه يجب العمل به ، إذا قصه تعالى فى كتابه ، أو أخبر به الرسول ، بلا إنكار عليه ، كما فى المرآة ، وتفصيله فى موافقات الشاطبى ، فارجع إليه .

وأما التحرى فهو بذل المجهود لنيل المقصود من الطاعة ، وهو حجة يجب العمل به ، فى كثير من الأحكام : فى الصلاة والزكاة ، والثياب ، والأوانى . كما فى الخادمى على مجمع الحقائق .

أما العرف . فقال السيد : هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول ، وتلقته الطبائع بالقبول ، وهو حجة ، لكنه أسرع إلى الفهمَ ، =

= وكذا العادة ، وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى (أ . هـ) .

وأما التعامل فهو استعمال الناس فيما بينهم بالأخذ والإعطاء ، قال الخادمي : العرف والتعامل حجتان فيما لم يخالف الشرع (أ . هـ) . وقد أشار لذلك البخارى بقوله فى كتاب البيوع[٤] : باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة ، والكيل ، والوزن ، وسنتهم على نياتهم ، ومذاهبهم المشهورة .

قال الشراح : مقصوده إثبات الاعتماد على العرف . وذكر القاضى حسين : أن الرجوع إلى العرف أحد القواعد الخمس التى يُبْنَى عليها الفقه ، وستأتى ، ومن أمثلته بيع الثمار على الأشجار عند وجود بعضها دون بعض ، فقد أجازه بعض الحنفية للعرف ، كما فى نشر العرف لابن عابدين ، وكذا نقل ابن حجر فى شرح البخارى عن يزيد بن أبى حبيب جواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها مطلقاً .

وأماالعمل بالظاهر أو الأظهر فقال الخادمي : هو واجب عند انتفاء دليل فوقه أو يساويه . وأما الأخذ بالاحتياط أى الأحوط فقال الخادمى : قيل : هو العمل بأقوى الدليلين ، ويرجع إلى الحديث « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »[٥] . وأما القرعة فهى عمل بالسنة المنقولة فيها أو بالإجماع ، أو بعموم آية ﴿ ولا تنازعوا ﴾[٦] .

وأما مذهب كبار التابعين ، فهو مثل مذهب الصحابى ؛ لاحتمال كونه رواية صحابى مرفوعة ، وأما العمل بالأصل فمعناه العمل بالراجح ، وأما معقول النص فهو الاستدلال المتقدم ، وأما شهادة القلب فقد يُحتج بها عند انتفاء دليل خارجي ومرجعها إلى حديث « اسْتَفْتِ قلبك »[٧] ، وحديث « البر ما اطمأنت إليه النفس »[٨] . =

= وأما تحكيم الحال فمعناه الاستدلال بالزمان الحالى على صدق المقال ، وأما عموم البلوى فمرجعها إلى رفع الحرج . وأما العمل بالشبهين فذكره الخادمى فى شرح التنقيح ، معطوفاً على ما تقدم ، ولعله كالقافة .

وأما دلالة الاقتران فقد قال بها جماعة ، ومثلها بعضهم باستدلال مالك على سقوط الزكاة فى الخيل بقرنها مع ما لا زكاة فيه فى آية ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ [النحل : ٨] . والجمهور على أن الاقتران فى النظم لا يستلزم الاقتران فى الحـــكم .

وأما دلالة الإلهام فقد قال بها الرازى ، وابن الصلاح ، وغيرهما ، قال الإمام ابن تيمية : الترجيح بمجرد الإرادة التى لا تستند إلى أمر علمى باطن ولا ظاهر ، لا يقول به أحد ، لكن قد يقال : القلب المعمور بالتقوى إذا رجح بإرادته فهو ترجيح شرعى .

وعلى هذا فمن غلب على قلبه إرادة ما يحبه الله وبغض ما يكرهه — إذا لم يدر فى الأمر المعين ، هل محبوب لله أو مكروه ورأى قلبه يحبه أو يكرهه — كان هذا ترجيحاً عنده ، كما لو أخبر من صدقه أغلب من كذبه بخبر ، هذا عند السداد وجوه الترجيح ترجيح بدليل شرعي .

والذين نفوا كون الإلهام طريقاً شرعيًّا على الإطلاق أخطئوا ، كما أخطأ الذين جعلوه طريقاً شرعيًّا على الإطلاق . ولكن إذا اجتهد السالك فى الأدلة الشرعية الظاهرة فلم ير فيها ترجيحاً ، وأُلهم حينئذ رجحان أحد الفعلين ، مع حسن قصده وعمارته بالتقوى ، فإلهام . مثل هذا دليل فى حقه قد يكون أقوى من كثير من الأقيسة الضعيفة ، والأحاديث الضعيفة ، والظواهر الضعيفة ، والاستصحابات الضعيفة التى يحتج بها كثير من الخائضين فى المذاهب والخلاف وأصول الفقه .

وفى الترمذى عن أبى سعيد مرفوعاً « اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينطق =

= بنور الله » ثم قرأ ﴿ إنَّ فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾[٤] . والتتمة سابقة .

وأما رؤيا النبى عليه السلام فنقل عن الأستاذ أبى إسحاق وغيره أنها حجة ، ويلزم العمل بها ، والجمهور على خلافه ، وأما الأخذ بالأيسر فيقرب من الأخذ بأقل ما قيل ، ومستنده رفع الحرج ، وأما الأخذ بأكثر ما قيل فمستنده الاحتياط ليخرج من عهدة التكليف بيقين .

وأما فقد الدليل بعد الفحص ، فمعناه الاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل عليه ، وقد أخذ به قوم – كما فى شرح المنهاج –

وأما إجماع الصحابة وحدهم فهو مذهب الظاهرية ، قالوا : إجماع غيرهم ليس بحجة .

وأما إجماع الشيخين فقد ذهب إليه جمع ، لحديث « اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر » رواه أحمد والترمذى ، وابن حبان ، والحاكم .

وأما الإجماع الظنى فهو فتوى بعض المجتهدين أو قضاؤه واشتهار ذلك بين المجتهدين من أهل عصره بلا خلاف فى تلك الحادثة ، ولا تقية قبل استقرار المذاهب ، وهذا حجة عند أكثر الحنفية وبعض الشافعية ، وسماه الآمدى حجة ظنية أو إجماعاً ظنيًّا كما فى التحرير وشرحه .

وما أوردناه من الأدلة التى سبرناها من عدة مصنفات أرجع كثيرًا منها إلى الأصول الأربعة صاحب الجامع وشارحه ، وقد يدخل كثير منها أيضاً فى غيره مما يرجع إلى اختلاف الاسم أو الإضافة ، بتنوع ما يتفرع عنها من مثلها وصورها ، فافهم .

* * *

بيان كون رعاية المصالح
من أصول الشرع

ثم إن قول النبي ﷺ « لا ضرر ولا ضرار »[1] ، يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفياً ، والمفاسد نفياً ؛ إذ الضرر هو المفسدة ، فإذا نفاها الشرع لزم إثبات النفع الذى هو المصلحة ؛ لأنهما نقيضان لا واسطة بينهما .

وهذه الأدلة التسعة عشر أقواها النص والإجماع ، ثم هما إما أن يوافقا رعاية المصلحة أو يخالفاها . فإن وافقاها فبها ونعمت ولا تنازع ؛ إذ قد اتفقت الأدلة الثلاثة على الحكم ، وهى : النص ، والإجماع ، ورعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » ، وإن خالفاها وجب تقديم المصلحة عليهما بطريق التخصيص[2] والبيان لهما ،

(١) حديث صحيح رواه الإمام مالك فى مُوَطَّئِه مرسلًا ، والإمام أحمد ، وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم .

(٢) يقرب من هذا ما قاله الفقهاء والحنفية– عليهم الرحمة – فى التعامل ، وأنه يخص به الأثر ، والتعامل من باب المصلحة المذكورة . =

لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

وتقرير ذلك أن النص والإجماع . إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية ، أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك ، فهما موقوفان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضرراً ، فإما أن يكون مجموع مدلولهما ضرراً ، ولابد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » جمعاً بين الأدلة .

ولعلك تقول : إن رعاية المصلحة المستفادة من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » لا تقوى على معارضة

= قال فى الذخيرة البرهانية ، فى الفصل الثامن من الإجازات ، فيما لو دفع إلى حائك غزلاً على أن ينسجه بالثلث . قال : ومشايخ «بلخ» كنصير بن يحيى ، ومحمد بن سلمة ، وغيرهما ، كانوا يجيزون هذه الإجازة فى الثياب لتعامل أهل بلدهم ، والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الأثر .

(ثم قال) : وتخصيص النص بالتعامل جائز ، ألا ترى أنَّا جَوَّزْنا الاستصناع للتعامل ، والاستصناع بيع ما ليس عنده ، وأنه منهى عنه ، وتجويز الاستصناع بالتعامل تخصيص منا للنص الذى ورد فى النهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ، لا ترك للنص أصلاً - كذا فى نشر العرف لابن عابدين - .

وقد ذهب البخارى ، عليه الرحمة ، - مع كونه من أعظم أنصار الأثر - إلى اعتبار العرف فيما نقلناه عنه قبل من صحيحه فى ترجمة ذاك الباب الذى قل من يتفطن لها ، ومن دقق فى تلك الترجمة رأى أنها تؤيد ما أشار له الطوفى هنا .

الإجماع ، لتقضى عليه بطريق التخصيص ، والبيان ؛ لأن الإجماع دليل قاطع ، وليس كذلك رعاية المصلحة ؛ لأن الحديث الذى دل عليها واستفيدت منه ليس قاطعاً ، فهو أولى .

فنقول لك : إن رعاية المصلحة أقوى من الإجماع ، ويلزم من ذلك أنها من أدلة الشرع ؛ لأن الأقوى من الأقوى أقوى ، ويظهر ذلك من الكلام فى المصلحة والإجماع .

أما المصلحة : فالنظر فى لفظها وحدها ، وبيان اهتمام الشرع بها ، وأنها مبرهنة ، وأما لفظها فهو مفعلة من الصلاح ، وهو كون الشيء على هيئة كاملة ، بحسب ما يراد ذلك الشيء له ، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة ، والسيف على هيئة المصلحة للضرب .

وأما حدها بحسب العرف فهى السبب المؤدى إلى الصلاح والنفع ، كالتجارة المؤدية إلى الربح ، وبحسب الشرع : هى السبب المؤدى إلى مقصود الشارع ، عبارة أو عادة .

ثم هى تنقسم إلى ما يقصده الشارع لحقه كالعبادات ، وإلى ما لا يقصده الشارع لحقه كالعادات .

وأما بيان اهتمام الشرع بها فمن جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال فقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ الآيتين[1] ، ودلالتهما من وجوه :

(أحدها) : قوله عز وجل : ﴿ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ ﴾ ، حيث إنه توعدهم وفيه أكبر مصالحهم ، إذ فى الوعظ كَفُّهُم عن الأذى ، وإرشادُهم إلى الهدى .

(الوجه الثانى) : وصف القرآن أنه ﴿ شِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ يعنى من شك ونحوه ، وهو مصلحة عظيمة .

(الوجه الثالث) : وصفه بالهدى .

(الوجه الرابع) : وصفه بالرحمة ، وفى الهدى والرحمة غاية المصلحة .

(الوجه الخامس) : إسناد ذلك إلى فعل الله عز وجل ، ولا يصدر عنهما إلا مصلحة عظيمة .

(الوجه السادس) : الفرح بذلك ، لقوله عز وجل : ﴿ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ ﴾[١٠] ، وهو فى معنى التهنئة لهم بذلك ، والفرح والتهنئة إنما يكونان لمصلحة عظيمة .

---

(١) يشير المؤلف إلى قوله سبحانه : ﴿ يأيها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما فى الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين * قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون ﴾ [٥٧ ، ٥٨ من سورة يونس] .

(الوجه السابع) قوله عز وجل : ﴿هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ﴾[1] ، والذى يجمعونه هو من مصالحهم ، فالقرآن ونفعه أصلح من مصالحهم ، والأصلح من المصلحة غاية المصلحة .

فهذه سبعة أوجه من هذه الآية ، تدل على أن الشرع راعَى مصلحة المكلفين ، واهتم بها ، ولو استقريت[1] النصوص لوجدت على ذلك أدلة كثيرة .

فإن قيل : لِمَ لا يجوز أن يكون من جملة ما راعاه من مصالحهم نصب النص والإجماع دليلًا لهم على معرفة الأحكام ؟ قلنا هو كذلك :

ونحن نقول به فى العبادات ، وحيث وافق المصلحة فى غير العبادات . وإنما ترجح رعاية المصالح فى المعاملات ونحوها لأن رعايتها فى ذلك هو قطب مقصود الشرع منها ، بخلاف العبادات ، فإنها حق الشرع ، ولا يعرف كيفية إيقاعها إلا من جهته نصًّا وإجماعاً .

---

(١) فى الأصل استقرأت ، والذى يصح هنا هو (استقريت) بمعنى تتبعت . ويجوز استعمال استقرأ .

وأما التفصيل ففيه أبحاث :

(الأول) : فى أن أفعال الله عز وجل معللة أم لا ؟

حجة المثبت : أن فعلاً لا علة له عبث ، والله عز وجل منزه عن العبث ، ولأن القرآن مملوء من تعليل الأفعال نحو ﴿ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ ﴾[12] ، ونحـوه .

وحجة النافى : أن كل من فعل فعلاً لِعِلَّة فهو مستكمل بتلك العلة ما لم تكن له قبلها ، فيكون ناقصاً بذاته ، كاملاً بغيره ، والنقص على الله عز وجل محال ، وأجيب عنه بمنع الكلية ، فلا يلزم ما ذكروه إلا فى حق المخلوقين(1) .

والتحقيق أن أفعال الله عز وجل ، معللة بحكم غائية ، تعود بنفع المكلفين وكمالهم ، لا بنفع الله عز وجل ، لاستغنائه بذاته عما سواه .

(البحث الثانى) : أن رعاية المصالح تفضل من الله عز وجل على خلقه ، عند أهل السنة ، وواجبة عليه عند المعتزلة .

---

(1) راجع بسط الجواب عن ذلك فى شفاء العليل فى القدر والتعليل لابن القيم ، ص ٢٠٦ ، فإنه لا يستغنى عنه[13] .

حجة الأولين : أن الله عز وجل متصرف فى خلقه بالملك ، ولا يجب له عليه شيء ، ولأن الإيجاب يستدعى موجباً أعلى ، ولا أعلى من الله عز وجل ، يوجب عليه .

حجة الآخرين : أن الله عز وجل كلَّف خلقه العبادة ، فوجب أن يراعى مصالحهم، إزالة لعللهم فى التكليف، وإلَّا لكان ذلك تكليفاً لما لا يطاق ، أو شبيهاً به ، وأُجيب عنه بأن هذا مبنى على تحسين العقل وتقبيمه ، وهو باطل عند الجمهور.

والحق أن رعاية المصالح ، واجبة من الله عز وجل ، حيث التزم التفضل بها ، لا واجبة عليه ، كما فى آية ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ ﴾[١٤] ، فإن قبولها واجب منه ، لا عليه ، وكذلك الرحمة فى قوله عز وجل : ﴿ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾[١٥] ، ونحو ذلك .

(البحث الثالث) : فى أن الشرع حيث راعى مصالح الخلق ، هل راعاها مطلقاً ، أو راعى أكملها فى بعض ، وأوسطها فى بعض ، أو أنه راعى منها فى الكل ، ما يصلحهم وينتظم به حالهم . الأقسام كلها ممكنة[١] .

---

(١) الأظهر الأخير .. قال الشاطبى فى الموافقات : إن الشارع قصد بالتشريع ، إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وبأن تكون مصالح على الإطلاق ، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه ، أبديًّا ، وكليًّا ، وعامًّا فى جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال .

(البحث الرابع) : فى أدلة رعاية المصلحة على التفصيل ، وهى من الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والنظر ، ولنذكر من كل منها يسيرًا على جهة ضرب المثال ؛ إذ استقصاء ذلك بعيد المنال .

أما الكتاب : فنحو قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[١٦] .. ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾[١٧] .. ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١٨] .. وهو كثير ، ورعاية مصلحة الناس فى نفوسهم وأموالهم وأعراضهم مما ذكرناه ظاهر .

وبالجملة فما من آية من كتاب الله عز وجل ، إلا وهى تشتمل على مصلحة أو مصالح ، كما بينتهما فى غير هذا الموضع .

وأما السنة : فنحو قوله عليه السلام : « لا يَبِعْ بعضكم على بيع بعض ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تنكح المرأة على عمتها أو خالتها ، إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم »[١٩] .. وهذا ونحوه فى السنة كثير ؛ لأنها بيان الكتاب ، وقد بينا اشتمال كل آية منه على مصلحة ، والبيان وفق المبين .

وأما الإجماع : فقد أجمع العلماء إِلَّا مَنْ لا يُعْتَدُّ به من

جامدى الظاهرية ، على تعليل الأحكام ، بالمصالح المرسلة ، وفى الحقيقة الجميع قائلون بها[1] ، وحتى إن المخالفين فى كون الإجماع حجة ، قالوا بالمصالح ، ومن ثم علل وجوب الشفقة ، برعاية حق الجار ، وجواز السلم ، والإجازة ، بمصلحة الناس ، مع مخالفتهما للقياس ؛ إذ هما معاوضة على معدوم[2] ، وسائر أبواب الفقه ومسائله ، فيما يتعلق بحقوق الخلق ، لعلل الصالح .

وأما النظر ، فلا شك ـــ عند كل ذى عقل صحيح ـــ أن الله عز وجل راعَى مصلحة خلقه ، عموماً وخصوصاً ، أما عموماً ففى مَبْدَئِهِم ، ومعاشهم .

أما المبدأ : فحيث أوجدهم بعد العدم ، على الهيئة التى ينالون بها مصالحهم ، فى حياتهم ، ويجمع ذلك قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴾[3] ،

---

(١) سبق ما يؤيده عن القرافى فى الحاشية ، ويأتى فى آخر مقالة أيضاً .

(٢) يراجع هنا ما فى أعلام الموقعين ، فى بحث « ليس شىء فى الشريعة على خلاف القياس » فإنه مهم جدًّا .

(٣) [سورة الانفطار – الآيات من ٦ – ٨] ، وقد قال ابن القيم فى الجواب الكافى فى أصناف المغترين : ومنهم من يغتر بفهم فاسد ، فهمه من النصوص ، فاتكلوا عليه كاتكال بعضهم على قوله تعالى : ﴿ ولسوف يعطيك ربك فترضى ﴾[20] . =

وقوله عز وجل : ﴿ ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[٢٢] .

وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به ، ويتمتعون به ، من خلق السمٰوات والأرض ، وما بينهما ، وجميع ذلك فى قوله عز وجل : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا ﴾ إلى قوله ﴿ إِنَّ يَوْمَ ٱلْفَصْلِ كَانَ مِيقَٰتًا ﴾[٢٣] ، وفى قوله عز وجل : ﴿ فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ إِلَىٰ طَعَامِهِۦٓ ﴿٢٤﴾ أَنَّا صَبَبْنَا ٱلْمَآءَ صَبًّا ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴾[٢٤] .

وأما خصوصاً فرعاية مصلحة العباد السعداء ، حيث هداهم السبيل، ووفقهم لنيل الثواب الجزيل، فى خير مقيل.

= زعموا أنه لا يرضى أن يكون فى النار أحد من أمته ــ وهذا متى أبين الكذب عليه ــ فإنه يرضى بما يرضى به ربه عز وجل ، والله تعالى يرضيه تعذيب الفسقة ، والخونة ، والمصرّين على الكبائر ، فحاشا رسوله أن يرضى بما لا يرضى به ربه تعالى ، وكاغترار بعض الجهال ، بقوله تعالى : ﴿ ما غرك بربك الكريم ﴾[٢١] ، فيقول : كرمه ، وقد يقول بعضهم : إنه لقن المغتر حجته ، وهذا جهل قبيح ، وإنما غره بربه الغرور ، وهو الشيطان ، ونفسه الأمارة بالسوء ، وجهله وهواه ، وأتى سبحانه بلفظ (الكريم) وهو السيد العظيم المطاع ، الذى لا ينبغى الاغترار به ، ولا إهمال حقه ، فوضع هذا المغتر الغرور فى غير موضعه واغتر بمن لا ينبغى الاغترار به (أ . هـ) ونحوه للغزالى فى الإحياء .

(وعند التحقيق) إنما راعى مصلحة العباد عموماً ، حيث دعا الجميع إلى الإيمان ، الموجب لمصلحة العباد ، لكن بعضهم فرط بعدم الإجابة ، بدليل قوله عز وجل : ﴿ وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَىٰ عَلَى الْهُدَىٰ ﴾[٢٥] .

تحرير هذا المقام : أن الدعاء كان عموما ، والتوفيق المكمل للمصلحة المصحح لوجودها كان خصوصاً ، بدليل قوله عز وجل : ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾[٢٦] ، فدعا عامًّا ، وهدى ووفق خاصًّا .

إذا عُرف هذا ، فمن المحال أن يراعى الله عز وجل مصلحة خلقه فى مبدئهم ومعادهم ومعاشهم ، ثم يهمل مصلحتهم فى الأحكام الشرعية ؛ إذ هى أهم ، فكانت بالمراعاة أولى .

ولأنها أيضاً من مصلحة معاشهم ؛ لأنها صيانة أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، ولا معاش لهم بدونها ، فوجب القول بأنه راعاها لهم .

وإذا ثبت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه ، فإن وافقها النص والإجماع وغيرها من أدلة الشرع ، فلا كلام ، وإن خالفها دليل شرعى وفق بينه وبينها بما ذكرناه من تخصيصه ، وتقديمها بطريق البيان .

وأما أن رعاية المصلحة مبرهنة فقد دل عليه ما ذكرناه من اهتمام الشرع بها ، وأدلته .

ثم قال الطوفى بعد بيانه الإجماع وأدلته ومعارضتها[٢٧] :

ومما يدل على تقديم رعاية المصلحة على النصوص والإجماع على الوجه الذى ذكرناه وجوه :

(أحدها) : أن منكرى الإجماع[١] قالوا برعاية المصالح ، فهى إذاً محل وفاق . والإجماع محل الخلاف ، والتمسك بما اتفقوا عليه أولى من التمسك بما اختلفوا فيه .

(الوجه الثانى) : أن النصوص مختلفة متعارضة ، فهى سبب الخلاف فى الأحكام المذموم شرعاً ، ورعاية المصلحة أمر متفق فى نفسه ، لا يختلف فيه ، فهو سبب الاتفاق المطلوب شرعاً ، فكان اتباعه أولى ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾[٢٨]

وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾[٢٩] .

(١) كالنَّظَّام وبعض الشيعة ، والخوارج ، والظاهرية ، ماعدا إجماع الصحابة (أ . هـ) من المصنف[٣٠] .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تختلفوا فتختلف قلوبكم »[٣١] .

وقال عز وجل فى مدح الاجتماع : ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ﴾[٣٢] .

وقال عليه الصلاة والسلام: «وكونوا عباد الله إخوانا»[٣٣].

(الوجه الثالث) : قد ثبت فى السنة معارضة النصوص بالمصالح ونحوها فى قضايا(١) ، منها معارضة ابن مسعود النص والإجماع بمصلحة الاحتياط للعبادة كما سبق(٢) ، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام حين فرغ من الأحزاب : « لا يصلين أحدهم العصر إلا فى بنى قريظة »[٣٤] فصلى أحدهم قبلها ، وقالوا : لم

---

(١) من القضايا المشهورة فى ذلك ، حديث العباس فى حجة الوداع ، وقوله للنبى عليه الصلاة والسلام — لما نهى أن يعضد شجر مكة ويُخْتَلَى خلاها : إلا الإذخر : يا رسول الله .. فقال عليه الصلاة والسلام : « إلا الإذخر »[٣٥] .

ومنها حديث البخارى ، فى أول « كتاب الشركة » لما خفت أزواد القوم وأملقوا ، وأتوا النبى ﷺ ، فى نحر إبلهم ، فَأَذِنَ لهم . فقال لهم عمر : ما بقاؤكم بعد إبلكم ؟ ودخل على النبى عليه الصلاة والسلام فأخبره ، فأمر أن تجمع أزواد الناس .. الحديث[٣٦] .

(٢) أى فى بحث له سابق طويناه اختصارًا ، وهو قوله : إن الصحابة أجمعوا على جواز التيمم للمرض ، وعدم الماء ، وخالف ابن مسعود ، واحتج عليه أبو موسى الأشعرى فلم يلتفت — كما بسطه البخارى فى صحيحه .

يرد منا ذلك .. وهو شبيه بما ذكرنا .

ومنها قوله ، ﷺ ، لعائشة : « لولا قومك حديثو عهد بالإسلام لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم »[٣٧] ، وهو يدل على أن بناءها على قواعد إبراهيم ، هو الواجب فى حكمها ، فتركه لمصلحة الناس .

ومنها أنه ، عليه الصلاة والسلام ، لما أمرهم بجعل الحج عمرة قالوا : كيف ؟ وقد سمينا الحج ، وتوقفوا ، وهو معارضة للنص بالعادة ، وهو شبيه بما نحن فيه .

وكذا يوم الحديبية لما أمرهم بالتحلل ، توقفوا تمسكًا بالعادة ، فى أن أحدًا لا يحل قبل قضاء المناسك ، حتى غضب ، ﷺ ، وقال : « مالى آمر بالشيء فلا يفعل »[٣٨] .

ومنها ما روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده أن النبى ، ﷺ ، بعث أبا بكر ينادى : من قال « لا إلٰه إلا الله دخل الجنة »[٣٩] ، فوجده عمر ، فرده وقال : « إذًا يتكلوا » .. وكذلك رد عمر أبا هريرة عن مثل ذلك فى حديث صحيح ، وهو معارضته نص الشرع بالمصلحة .

فكذلك من قدم رعاية مصالح المكلفين على باقى أدلة الشرع ، يقصد بذلك إصلاح شأنهم ، وانتظام حالهم ،

وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح ، وجمع الأحكام من التفرق ، وائتلافها عن الاختلاف ، فوجب أن يكون جائزاً إن لم يكن متعينًا ، فقد ظهر بما قررناه أن دليل رعاية المصالح أقوى من دليل الإجماع ، فليقدم عليه وعلى غيره من أدلة الشرع عند التعارض بطريق البيان .

فإن قيل : حاصل ما ذهبتم إليه ، تعطيل أدلة الشرع بقياس مجرد ، وهو كقياس إبليس ، فاسد الوضع والاعتبار ..

قلنا : وهم واشتباه من نائم بعد الانتباه ، وإنما هو تقديم دليل شرعى أقوى منه ، وهو دليل الإجماع على وجوب العمل بالراجح ، كما قدمتم أنتم الإجماع على النص ، والنص على الظاهر[1] ، وقياس إبليس ، وهو قوله : ﴿ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾[40] ، لم يقم عليه ما قام على رعاية المصالح من البراهين ، وليس هذا من باب — فساد الوضع — بل من باب — تقديم رعاية المصالح — كما ذكرنا .

فإن قيل : الشرع أعلم بمصالح الناس ، وقد أودعها أدلة

(١) يشير إلى ما ذكره القرافى فى تنقيحه ، من تقديم الإجماع ، على النص — وعبارة الشافعى فى « رسالة فى باب الاستحسان فى شروط من يقيس » : ويستدل على ما احتمل التأويل ، بسنن رسول الله ، ﷺ ، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، وذكر نحوه فى عدة مواضع منها .

الشرع ، وجعلها أعلاماً عليها ، يعرف بها ، فترك أدلته لغيرها ، مراغمة ومعاندة له .

قلنا : أما كون الشرع أعلم بمصالح المكلفين فنعم ، وأما كون ما ذكرناه من رعاية المصالح تركا لأدلة الشرع بغيرها فممنوع ، بل إنما تترك أدلته بدليل شرعى راجح عليها ، مستند إلى قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ، كما قلتم فى تقديم الإجماع على غيره من الأدلة ، ثم إن الله عز وجل ، جعل لنا طريقاً إلى معرفة مصالحنا عادة ، فلا نتركه لأمر مبهم يحتمل أن يكون طريقاً إلى المصلحة ، ويحتمل ألا يكون .

فإن قيل : خلاف الأمة فى مسائل الأحكام رحمة وسعة ، فلا يحويه حصر بحكم فى جهة واحدة ، لئلا يضيق عليهم مجال الاتساع .

قلنا : هذاالكلام ليس منصوصاً عليه من جهة الشرع ، حتى يمتثل[1] ، ولو كان مصلحة الوفاق أرجح من مصلحة الخلاف فتقدم ، ثم ما ذكرتموه من مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارض بمفسدة تعرض منه ، وهو أن الآراء إذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب ، فأفضى إلى الانحلال والفجور .

---

(١) يشير إلى أن حديث : « اختلاف أمتى رحمة » لا أصل له ، كما بين فى الموضوعات .

وأيضاً فإن بعض أهل الذمة ربما أراد الإسلام فتمنعه كثرة الخلاف ، وتعدد الآراء ؛ لأن الخلاف منفور عنه بالطبع .. ولهذا قال الله عز وجل : ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا ﴾[٤١] .. أى يشبه بعضه بعضاً ، ويصدق بعضه بعضاً ، لا يختلف إلّا بما فيه من المتشابهات ، وهى ترجع إلى المحكمات بطريقها[١] ، ولو اعتمدت رعاية المصالح المستفادة من قوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » على ما تقرر لاتحد طريق الحكم ، وانتفى الخلاف .

فإن قيل : هذه الطريقة التى سلكتها ، إما أن تكون خطأً ، فلا يلتفت إليها ، أو صواباً ، فإما أن ينحصر الصواب فيها أوْ لا ، فإن انحصر ، لزم أن الأمة من أول الإسلام إلى حين ظهور هذه الطريقة على خطأ . إذ لم يقل بها أحد منهم[٢]، وإن لم ينحصر فهى طريقة جائزة من الطرق ، ولكن طريق الأئمة التى

---

(١) يعنى طريق السلف المبسوط فى موضعه .

(٢) أى بمنطوقها ، وإن استُفيد مفهومها من قواعدهم وقدمنا ما يقرب منه عند الحنفية رحمهم الله من تخصيص النص بالعرف عن الذخيرة ونحوه ، نقل الشافعية عن القاضى حسين أن مبنى الفقه على « أن اليقين لا يرفع بالشك ، والضرر يزال ، والمشقة تجلب التيسير ، والعادة محكمة » وأرجعه العز بن عبد السلام فى قواعده إلى قاعدتين : اعتبار المصالح ودرء المفاسد ، وبعضهم إلى تحكيم العادة . قال القاضى زكريا : وبحث بعضهم رجوع الجميع إلى جلب المصالح . كذا فى حواشى العطار على جمع الجوامع ، وأظن البعض الذى عناه القاضى زكريا هو الطوفى ـــ المصنف .

اتفقت الأمة على اتباعها أولى بالمتابعة ، لقوله عليه السلام : « اتبعوا السواد الأعظم ، فإن مَنْ شذ شذ فى النار »[٤٢] .

فالجواب : أنها ليست خطأً لما ذكرنا عليها من البرهان ، ولا الصواب منحصر فيها قطعاً بل ظنًا ، واجتهادًا ، وذلك يوجب المصير إليها ، إذ الظن فى الفرعيات كالقطع فى غيرها ، وما يلزم على هذا من خطأ الأمة فيما قبله لازم على رأى كل ذى قول أو طريقة انفرد بها ، غير مسبوق إليها ، والسواد الأعظم الواجب اتباعه هو الحجة ، والدليل الواضح ، وإلا لزم أن يتبع العلماء العامة إذا خالفوهم ؛ لأن العامة أكثر ، وهو السواد الأعظم .

واعلم أن هذه الطريقة هى التى قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ، ليست هى القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك ، بل هى أبلغ من ذلك ، وهى التعويل على النصوص والإجماع فى العادات والمقدرات ، وعلى اعتبار المصالح فى المعاملات وباقى الأحكام .

وتقرير ذلك أن الكلام فى أحكام الشرع ، إما أن يقع فى العبادات ، والمقدرات ، ونحوها ، أو فى المعاملات والعادات ، وشبهها ، فإن وقع فى الأول اعتبر فيه النص والإجماع ونحوهما من الأدلة

غير أن الدليل على الحكم إما أن يتحد أو يتعدد ، فإن اتحد مثل إنْ كان فيه آية ، أو حديث ، أو قياس ، أو غير ذلك ، ثبت به .. وإنْ تعدد الدليل مثل إنْ كان اية ، وحديثاً ، واستصحاباً ، ونحوه .. فإن اتفقت الأدلة على إثبات أو نفى ، ثبت بها . وإن تعارضت فيه ، فإما تعارضاً يقبل الجمع أو لا يقبله ، فإن قبل الجمع جمع بينهما ؛ لأن الأصل فى أدلة الشرع الإعمال ، لا الإلغاء ، غير أن الجمع بينهما يجب أن يكون بطريق قريب ، واضح لا يلزم منه التلاعب ببعض الأدلة ، وإن لم يقبل الجمع ، فالإجماع مقدم على ما عداه من الأدلة التسعة عشر ، والنص مقدم على ما سوى الإجماع .

ثم إنَّ النص منحصر فى الكتاب والسنة ، ثم لا يخلو إمَّا أنْ ينفرد بالحكم أحدهما ، أو يجتمعا فيه ، فإن انفرد به أحدهما : فإما الكتاب أو السنة :

الكتـــاب :

فإن انفرد به الكتاب ، فإما أن يتحد الدليل ، أو يتعدد .

فإن اتحد ـــ بأن كان فى الحكم آية واحدة ـــ عمل بها إن كانت نصًّا أو ظاهرًا فيه ، وإن كانت مجملة[1] فإن كان أحد

---

(١) المجمل: ماخفى المراد منه بحيث لا يدرك بنفس اللفظ، إلَّا ببيان، سواء كان ذلك لتزاحم المعانى المتساوية الأقدام، كالمشترك، أو لغرابة اللفظ، أو لانتقاله من معناه الظاهر إلى غير ماهو معلوم. كذا فى تعريفات السيد.

احتماليها أو احتمالاتها أشبه بالأدب مع الشرع عمل به ، وكان ذلك كالبيان .

وإن استوى احتمالاها فى الأدب مع الشرع جاز الأمران ، والمختار أن يتعبد بكل منهما مرة .

وإن لم يظهر وجد الأدب وقف الأمر على البيان .

وإن تعدد الدليل من الكتاب ، فإن كان فى الحكم منه آيتان أو أكثر ، فإن اتفق مقتضاهن فكالآية الواحدة ، وإن اختلف ، فإن قبل الجمع ، جمع بينهن بتخصيص أو تقييد أو نحوه ، وإن لم يقبل الجمع ، فإن علم نسخ بعضها بعينه فيها ، وإلا فالمنسوخ منهما مبهم ، فليستدل عليه بموافقة السنة غيره .

السـنة :

إذ السنة بيان الكتاب ، وهى إنما تبين ما ثبت حكمه لا ما نسخ .

وإن انفردت السنة بالحكم ، فإن كان فيه حديث واحد ، فإن صح عُمِلَ به ، كالآية الواحدة ، وإن لم يصح لم يعتمد عليه[1]

---

(١) أى لأنه لا يعمل به ، فى المعاملات ، بل فى فضائل الأعمال على قول ، ومنهم من منع العمل به مطلقًا ، كما بسط فى كتب المصطلح ، وقد ذكر مسلم فى مقدمة صحيحه : أن الراوى للأحاديث الضعيفة ، غاشٌّ آثم ، فى فصل ينبغى العناية به ، وبالأولى ما كان منها فى باب الصفات . =

وأخذالحكم من الكتاب إن وجد ، وإلا فمن الاجتهاد ، إن ساغ ، مثل أن يعمل بما هو أشبه بالأدب ، مع الشرع ، وتعظيم حقه ، وإن لم يسغ فيه الاجتهاد ، وقف على البيان .

وإن كان فيه أكثر من حديث ، فإن صح جميعها ، فإما أن تتساوى فى الصحة ، أو تتقارب ، فإن تساوت فى الصحة ، فإن اتفق مقتضاها فكالحديث الواحد ، وإن اختلفت ، فإن قبلت الجمع جمع بينها وإلا فبعضها منسوخ ، فإن تعين وإلَّا استدل عليه بموافقة الكتاب أو لإجماع غيره ، أو بغير ذلك من الأدلة .

وإن لم تصح جميعها ، فإن كان الصحيح منها واحدًا ، فكما لم يكن فى الحكم إلا حديث واحد ، فإن كان الصحيح أكثر من واحد ، فإن اتفقت عُمِلَ بها ، وإن اختلفت جمع بينها إنْ أمكن الجمع ، وإلا فبعضها منسوخ ، كما سبق فيما إذا كان جميع الأحاديث صحيحاً .

وإن تفاوتت فى الصحة ، فإن كان بعضها أصح من بعض

= ولذا قال القاضي عياض فى « الشفا » فى الوجه السابع : فأما ما لا يصح من هذه الأحاديث فواجب ألا يذكر منها شيء فى حق الله ، وحق أنبيائه ، وألا يتحدث بها ، ولا يتكلف الكلام على معانيها ، والصواب طرحها وترك الشغل بها ، إلا أن تذكر على وجه التعريف بأنها ضعيفة ، واهية الإسناد .

فإن اتفق مقتضاها فلا إشكال، كالحديث الواحد، وإن تعارضت فإن قبلت الجمع جمع بينها، وإن لم تقبله قدم الأصح فالأصح.

ثم إن اتحد الأصح عمل به وإن تعدد، فإن اتفق فكالحديث الواحد، وإن تعارض جمع بينه إن قبل الجمع، وإلا فبعضه منسوخ معين أو مبهم يستدل عليه بما سبق. وإن اجتمع فى الحكم كتاب وسنة، فإن اتفقا عمل بهما وأحدهما بيان للآخر أو مؤكد له، وإن اختلفا فإن أمكن الجمع بينهما جمع، وإن لم يمكن فإن اتجه نسخ أحدهما بالآخر نسخ به، وإن لم يتجه فهو محل نظر وتفصيل، والأشبه تقديم الكتاب؛ لأنه الأصل الأعظم، ولا يترك بفرعه.

هذا تفصيل القول فى أحكام العبادات.

أما المعاملات ونحوها فالمتبع فيها مصلحة الناس كما تقرر.

فالمصلحة وباقى أدلة الشرع إما أن يتفقا أو يختلفا، فإن اتفقا فبها ونعمت كما اتفق النص والإجماع والمصلحة، على إثبات الأحكام الخمسة[1] الكلية الضرورية، وهى: قتل

---

(١) قال القرافى فى تنقيحه: الكليات الخمس، وهى: حفظ النفوس، والأديان، والأنساب، والعقول، والأموال — قيل: والأعراض — حكى الغزالى وغيره إجماع الملل على تحريمها، وأنه تعالى ما أباح العرض بالقذف والسباب قط، ولا الأموال بالسرقة والغصب، ولا الأنساب بإباحة الزنى، ولا العقول بإباحة المنكرات، ولا النفوس والأعضاء بإباحة القطع والقتل، ولا الأديان بإباحة الكفر، وانتهاك حرم المحرمات[٤٣].

القاتل ، والمرتد ، وقطع يد السارق ، وحد القاذف والشارب ، ونحو ذلك من الأحكام التى وافقت فيها أدلة الشرع المصلحة .

وإن اختلفا ، فإن أمكن الجمع بينهما بوجه ما جمع ، مثل أن يحمل بعض الأدلة على بعض الأحكام والأحوال دون بعض ، على وجه لا يخل بالمصلحة ، ولا يفضى إلى التلاعب بالأدلة أو بعضها .

وإن تعذر الجمع بينهما قدمت المصلحة على غيرها ، لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو خاص فى نفى الضرر المستلزم لرعاية المصلحة ، فيجب تقديمه ، ولأن المصلحة هى المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام وباقى الأدلة ، كالوسائل ، والمقاصد واجبة التقديم على الوسائل[1] .

ثم إن المصالح والمفاسد قد تتعارض ، فيحتاج إلى ضباط يدفع محذور تعارضها ، فنقول : كل حكم نفرضه فإما أن

---

(١) أى واجب اعتبارها وملاحظتها أولًا وبالذات لأنها هى سر الشريعة ولبابها ، كالمعانى بالنسبة إلى الألفاظ ، فإنَّ الألفاظ لم تقصد لنفسها ، وإنما هى مقصوردة لمعانيها ، ومن هنا ذهب السلف إلى تحريم الحيل ، فإن من عرف قدر الشرع وحكمته ، وما اشتمل عليه من رعاية مصالح العباد ، تبين له حقيقة الحال ، وقطع بأن الله تعالى يتنزه أن يشرع لعباده نقص شرعه وحكمته بأنواع الخداع والاحتيال .

(انظر بسط ذلك فى أعلام الموقعين)[١٤٤] .

تتمحض مصلحة ، فإن اتحدت ، بأن كان فيه مصلحة واحدة حصلت ، وإن تعددت ، بأن كان فيه مصلحتان ومصالح ، فإن أمكن تحصيل جميعها حصل ، وإن لم يمكن حصل الممكن ، فإن تعذر تحصيل ما زاد على المصلحة الواحدة ، فإن تفاوتت المصالح فى الاهتمام بها ، حصل الأهم منها ، وإن تساوت فى ذلك حصلت واحدة منها بالاختيار ، إلا أن يقع هاهنا تهمة فبالقرعة ، وإن تمحضت مفسدته ، فإن اتحدت دفعت ، وإنْ تعددت ، فإنْ أمكن درء جميعها دُرِئَت ، وإن تعددت دُرِئ منها الممكن ، فإن تعذر درء ما زاد على مصلحة واحدة ، فإن تفاوتت فى عظم المفسدة ، دفع أعظمها ، وإن تساوت فى ذلك بالاختيار ، أو القرعة ، إن اتجهت التهمة .

وإن تعارض مصلحتان أو مفسدتان ، أو مصلحة ومفسدة ، وترجح كل واحد من الطرفين ، من وجه دون وجه ، اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلًا أو دفعًا[1] ، فإن استويا فى ذلك ، عُدْنَا إلى الاختيار أو القرعة .

---

(1) يقرب من هذا قاعدة عظمى ، أشار إليها ابن تيمية — عليه الرحمة — بقوله : « إذا أشكل على الناظر ، أو السالك ، حكم شيء : هل هو الإباحة أو التحريم ، فلينظر إلى مفسدته ، وثمرته ، وغايته ، فإن كان مشتملًا على مفسدة راجحة ظاهرة ، فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته ، بل يقطع أن الشرع يحرمه ، لاسيما إنْ كان مُفضيًا إلى ما يبغضه الله ورسوله » (أ . هـ) .

فهذا ضابط مستفاد من قوله ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار» . يتوصل به إلى أرجح الأحكام غالباً ، وينتفى به الخلاف بكثرة الطرق والأقوال .

مع أن فى اختلاف الفقهاء فائدة عرضت خارجة عن المقصود ، وهى معرفة الحقائق التى تتعلق بالأحكام وأعراضها ونظائرها ، والفروق بينها ، وهى شبيهة بفائدة الحساب من جزالة الرأى .

وإن اعتبرنا المصلحة فى المعاملات ونحوها ، دون العبادات وشبهها ، لأن العبادات حق للشرع خاص به ، ولا يمكن معرفة حقه كَمًّا وكيفًا ، وزمانًا ومكانًا ، إلا إذا امتثل ما رسم له سيده ، وفعل ما يعلم أنه يرضيه ، فكذلك هاهنا ـــ ولهذا لمـا تعبدت الفلاسفة بعقولهم ، ورفضوا الشرائع ، أسخطوا الله عز وجل ، وضلوا وأضلوا ، وهذا بخلاف حقوق المكلفين ، فإن أحكامها سياسية وشرعية ، وضعت لمصالحهم ، وكانت هى المعتبرة ، وعلى تحصيلها المعول ، ولا يقال : إن الشرع أعلم بمصالحهم ، فلتؤخذ من أدلته ، لأنا نقول :

« قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع ، وهى أقواها ، وأخصها ، فلنقدمها فى تحصيل المصالح »[1] .

---

(١) قال القرافى : إن المصلحة المرسلة فى جميع المذاهب عند التحقيق ، لأنهم =

ثم هذا إنما يُقال فى العبادات التى تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات ، أما مصلحة سياسة المكلفين فى حقوقهم ، فهى معلومة لهم ، بحكم العادة والعقل ، فإذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن إفادتها ، علمنا أنا أحلنا فى تحصيلها على رعايتها ، كما أن النصوص لما كانت لا تفى بالأحكام ، علمنا أنا أحلنا بتمامها على القياس ، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه ، بجامع بينهما ، والله عز وجل أعلم بالصواب .

= يقيسون ويفرقون بالمناسبات، ولا يطلبون شاهدًا بالاعتبار، ولا نعنى بالمصلحة المرسلة إلا ذلك.

وبما يؤكد العمل بالمصلحة المرسلة، أن الصحابة رضوان الله عليهم، عملوا أمورًا لمطلق المصلحة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو تدوين الدواوين.

ثم قال: ينقل عن مذهبنا (المالكية) أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذرائع وليس كذلك. أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها.

وأما المصلحة المرسلة، فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة. وهذا هو المصلحة المرسلة.

وأما الذرائع، فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. ولابن القيم فى «أعلام الموقعين» فصل فى سد الذرائع ذكر فيه تسعة وتسعين مثالًا من الشارع فى منع الذرائع المفضية إلى المفاسد[٤٥].. وممن توسع فى بحث المصالح المرسلة الإمام الصولى الشيخ أبو إسحاق الشاطبى المالكى فى كتابه (الموافقات) فقد جود الاستدلال عليها، والنظر فى لواحقها، فى الجزء الثانى، فارجع إليه إن رمت المزيد على ما هنا.

هوامش وإرشادات

[١] الإجماع حق مقطوع به فى دين الله ، عز وجل ، وهو أصل عظيم من أصول الدين ، ومصدر من مصادر تشريعنا الخالد ، بعد كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ، ﷺ .

قال عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — : « إذا سُئل أحدكم فلينظر فى كتاب الله ، فإن لم يجد ففى سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يجد فلينظر فيما اجتمع عليه المسلمون . وإلّا فليجتهد » .

ولقد استمد الإجماع هذه المكانة من كتاب الله الكريم ومن السنة الشريفة . ففى التنزيل العزيز ، قال تعالى : ﴿ كنتم خير أُمة أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ ..

[آل عمران : ١١٠]

وقال : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ﴾ .. [البقرة : ١٤٣]

وقال : ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ ..

[آل عمران : ١٠٣]

وقال : ﴿ وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ﴾ ..

[الأعراف : ١٨١]

وقال : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرًا ﴾ ..

[النساء : ١١٥]

وفى الهدى النبـوى : « لا تجتمـع أمتـى على خطـأ » .. و « لا تجتمع أمتى على ضلالة » .. و « سألت الله ألا يجمع أمتى على الضلالة فأعطانيها » .. و « يد الله مع الجماعة » .

فهذه النصوص اعتمدها العلماء أدلة أقاموا عليها صرح الإجماع وقال الجمع الغفير من علماء الأصول : « الإجماع هو اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ بعد وفاته فى عصر من العصور على حكم شرعى فى واقعة من الوقائع » .

[انظر : المستشار سعدى حبيب ، موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى ، جـ ١ ، ص ١٩-٢١ ، ط دار إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر ١٤٠٦ هـ] .

[٢] سورة الزمر ــ الآيتان ١٧ ، ١٨ .

[٣] سورة آل عمران ــ الآية رقم ٩٣ .

[٤] صحيح البخارى . كتاب البيوع . باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم فى البيوع والإجارة والكيل والوزن .

[٥] الحديث رواه الحسن بن على ــ رضى الله عنهما ــ قال : حفظت من رسول الله ﷺ ، « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ورواه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح . ويقول الإمام النووى معناه : اترك ما تشك فيه وخُذْ ما لا تشك فيه .

[٦] سورة الأنفال ــ الآية رقم ٤٦ .

[٨،٧] ورد عن النواس بن سمعان ــ رضى الله عنه ــ عن النبى ﷺ قال : « البر حُسن الخلق ، والإثم ما حاك فى صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » . رواه مسلم . وعن وابصة بن معبد ــ رضى الله عنه ــ قال : « أتيت رسول الله ، ﷺ ، وأنا أريد ألا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألت عنه ، فقال لى : اُدْنُ يا وابصة ، فدنوت منه حتى مست ركبتى ركبته . فقال لى : يا وابصة أخبرك عما جئت تسأل

عنـه . قلت : يا رسول الله أخبرنى . قال : جئت تسأل عن البر والإثم ؟ . قلت : نعم : فجمع أصابعه الثلاث . فجعل ينكت بها فى صدرى . ويقول : يا وابصة استفت قلبك .. البر ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم ما حاك فى القلب ، وتردد فى الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد بإسناد حسن . ونسبه الهيثمى إلى الطبرانى . وقال رجال : أحد إسنادى الطبرانى ثقات . جـ ١٠ ، ص ٢٩٤ .

[٩] سورة الحجر ــ الآية رقم ٧٥ .

[١٠] سورة يونس ــ الآية رقم ٥٨ .

[١١] سورة يونس ــ الآية رقم ٥٨ .

[١٢] سورة يونس ــ الآية رقم ٥ .

[١٣] قال ابن القيم فى الباب الثانى والعشرون فى استيفاء شبه النافين للحكمة والتعليل وذكر الأجوبة عنها :

قالت النفاة : قد أجلبتم علينا بما استطعتم من خيل الأدلة ورجلها ، فاسمعوا الآن ما يطلبه ، ثم أجيبوا عنه إن أمكنكم الجواب ، فنقول ما قاله أفضل متأخريهم ، محمد بن عمر الرازى : كل من فعل فعلًا لأجل تحصيل مصلحة أو لدفع مفسدة ، فإن كان تحصيل تلك المصلحة أولى من عدم تحصيلها ، كان ذلك الفاعل قد استفاد بذلك الفعل تحصيل ذلك ، ومن كان كذلك كان ناقصاً بذاته مستكملًا بغيره ، وهو فى حق الله محال ، وإن كان تحصيلها وعدمه بالنسبة إليه سواء ، فمع ذلك لا يحصل الرجحان ، فامتنع تحصيلها ، ثم أورد سؤالا وهو : لا يقال حصولها واللاحصولها بالنسبة إليه ، وإن كان على التساوى ، إلا أن حصولها للعبد أولى من عدم حصولها له ، فلأجل هذه الأولوية العائدة إلى العبد يرجح الله سبحانه الوجود على العدم ، ثم أجاب بأنَّا نقول تحصيل تلك المصلحة وعدم تحصيلها له إما أن يكونا

متساويين بالنسبة إلى الله أو لا يستويان ، وحينئذ يعود التقسيم المذكور .

قال المثبتون : الجواب عن هذه الشبهة من وجوه ، أحدها : أن قولك إن كل من فعل لغرض يكون ناقصاً بذاته مستكملًا بغيره ، ما تعني بقولك إنه يكون ناقصاً بذاته ؟ أتعني به أنه يكون عادماً لشيء من الكمال الذي لا يجب أن يكون له قبل حدوث ذلك المراد ، أم تعني به أن يكون عادماً لما ليس كمالًا قبل وجوده ، أم تعني به معنى ثالثاً ؟ فإن عنيت الأول فالدعوى باطلة ، فإنه لا يلزم من فعله لغرض حصوله أولى من عدمه أن يكون عادماً لشيء من الكمال الواجب قبل حدوث المراد ، فإنه يمتنع أن يكون كمالًا قبل حصوله ، وإن عنيت الثاني لم يكن عدمه نقصاً ، فإن الغرض ليس كمالًا قبل وجوده ، وما ليس بكمال في وقت لا يكون عدمه نقصاً فيه ، فما كان قبل وجوده عدمه أولى من وجوده وبعد وجوده وجوده أولى من عدمه ، لم يكن عدمه قبل وجوده نقصاً ، ولا وجوده بعد عدمه نقصاً ، بل الكمال عدمه قبل وقت وجوده ، ووجوده وقت وجوده ، وإذا كان كذلك فالحكم المطلوبة والغايات من هذا النوع وجودها وقت وجودها هو الكمال ، وعدمها حينئذ نقص ، وعدمها وقت عدمها كمال ، ووجودها حينئذ نقص ، وعلى هذا فالنافي هو الذي نسب النقص إلى الله لا المثبت .

وإن عنيت به أمرًا ثالثاً فلابد من بيانه حتى ننظر فيه .

الجواب الثاني : أن قولك يلزم أن يكون ناقصاً بذاته مستكملًا بغيره ، أتعني به أن الحكمة التي يجب وجودها إنما حصلت له من شيء خارج عنه ، أم تعني أن تلك الحكمة نفسها غيرٌ له ، وهو مستكمل بها ؟ فإن عنيت الأول فهو باطل ، فإنه لا رب غيره ، ولا خالق سواه ، ولم يستفد سبحانه من غيره كمالًا بوجه من الوجوه ، بل العالم كله إنما استفاد الكمال الذي فيه منه سبحانه ، وهو لم يستفد كماله من

غيره ، كما لم يستفد وجوده من غيره .. وإن عنيت الثانى فتلك الحكمة صفته سبحانه ، وصفاته ليست غيرًا له ، فإن حكمته قائمة به ، وهو الحكيم الذى له الحكمة ، كما أنه العليم الذى له العلم ، والسميع الذى له السمع ، والبصير الذى له البصر ، فثبوت حكمته لا يستلزم استكماله بغير منفصل عنه ، كما أن كماله سبحانه بصفاته ، وهو لم يستفدها من غيره .

الجواب الثالث : أنه سبحانه إذا كان إنما يفعل لأجل أمر هو أحب إليه من عدمه كان اللازم من ذلك حصول مراده الذى يحبه ، وفعل لأجله ، وهذا غاية الكمال ، وعدمه هو النقص ، فإن من كان قادراً على تحصيل ما يحبه وفعله فى الوقت الذى يحب على الوجه الذى يحب فهو الكامل حقًا ، لا من لا محبوب له ، أو له محبوب لا يقدر على فعله .

الجواب الرابع : أن يقال : أنت ذكرت فى كتبك أنه لم يقم على نفى النقص عن الله دليل عقلى ، واتبعت فى ذلك الجوينى وغيره ، وقلتم : إنما ينفى النقص عنه عز وجل بالسمع ، وهو الإجماع ، فلم تنفوه عن الله عز وجل بالعقول ولا بنص منقول عن الرسول ، بل بما ذكرتموه من الإجماع ، وحينئذ فإنما ينفى بالإجماع ما انعقد الإجماع على نفيه ، والفعل بحكمه ، لم ينعقد الإجماع على نفيه فلم تجمع الأمة على انتفاء التعليل لأفعال الله ، فإذا سميت أنت ذلك نقصاً لم تكن هذه التسمية موجبة لانعقاد الإجماع على نفيها ، فإن قلت : أهل الإجماع أجمعوا على نفى النقص ، وهذا نقص ، قيل : نعم ، الأمة مجمعة على ذلك ، ولكن الشأن فى هذا الوصف المعنى ، أهو نقص فيكون قد أجمعت على نفيه ؟ فهذا أول المسألة ، والقائلون بإثباته ليس هو عندهم نقصاً ، بل هو عين الكمال ، ونفيه عين النقص .

وحينئذ فنقول فى الجواب الخامس : إن إثبات الحكمة كمال كما تقدم

تقريره ، ونفيه نقص ، والأمة مجمعة على انتفاء النقص عن الله ، بل العلم بانتفائه عن الله تعالى من أعلى العلوم الضرورية المستقرة فى فطر الخلق ، فلو كانت أفعاله معطلة عن الحكم والغايات المحمودة لزم النقص ، وهو محال ، ولزوم النقص من انتفاء الحكم أظهر فى العقول والفطر والعلوم الضرورية والنظرية من لزوم النقص من إثبات ذلك .

وحينئذ فنقول فى الجواب السادس : النقص إما أن يكون جائزاً أو ممتنعاً ، فإن كان جائزاً بطل دليلك ، وإن كان ممتنعاً بطل دليلك أيضاً ، فبطل الدليل على التقديرين .

الجواب السابع : أن النقص منتفٍ عن الله عز وجل عقلًا ، كما هو منتف عنه سمعاً ، والعقل والنقل يوجب اتصافه بصفات الكمال ، والنقص هو ما يضاد صفات الكمال ، فالعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام والحياة صفات كمال ، وأضدادها نقص ، فوجب تنزيهه عنها لمنافاتها لكماله ، وأما حصول ما يحبه الرب تعالى فى الوقت الذى يحبه فإنما يكون كمالًا إذا حصل على الوجه الذى يحبه ، فعدمه قبل ذلك ليس نقصاً ، إذ كان لا يحب وجوده قبل ذلك .

الجواب الثامن : أن يقال : الكمال الذى يستحقه سبحانه وتعالى هو الكمال الممكن أو الممتنع ، فالأول مسلم ، والثانى باطل قطعاً ، فلم قلت : إن وجود الحادث فى غير وقته الذى وجد فيه ممكن ، بل وجود الحادث فى الأزل ممتنع فعدمه لا يكون نقصاً .

الجواب التاسع : إن عدم الممتنع لا يكون كمالًا ، فإن الممتنع ليس بشيء فى الخارج ، وما ليس بشيء لا يكون عدمه نقصاً ، فإنه إن كان فى المقدور ما لا يحدث إلا شيئاً بعد شيء كان وجوده فى الأزل ممتنعاً ، فلا يكون عدمه نقصاً ، وإنما يكون الكمال وجوده حين يمكن وجوده .

الجواب العاشر : أن يقال : إنه تعالى أحدث أشياء بعد أن لم يكن

محدثاً لها ، كالحوادث المشهودة ، حتى إن القائلين بكون الفلك قديماً عن علة موجبة يقرون بذلك ويقولون إنه يحدث الحوادث بواسطته ، وحينئذ فنقول هذا الإحداث إما أن يكون صفة كمال ، وإما ألا يكون ، فإن كان صفة كمال فقد كان فاقداً لها قبل ذلك ، وإن لم يكن صفة كمال فقد اتصف بالنقص ، فإن قلت : نحن نقول بأنه ليس صفة كمال ولا نقص قيل : فهلّا قلتم ذلك فى التعليل ؟ وأيضاً فهذا محال فى حق الرب تعالى ، فإن كل ما يفعله يستحق عليه الحمد ، وكل ما يقوم من صفاته فهو صفة كمال ، وضده نقص .

وقد ينازع النظار فى الفاعلية ، هل هى صفة كمال أم لا ؟ وجمهور المسلمين من جميع الفرق يقولون : هى صفة كمال ، وقالت طائفة : ليست صفة كمال ولا نقص ، وهو قول أكثر الأشعرية ، فإذا التزم له هذا القول قيل له الجواب من وجهين ، أحدهما : أن من المعلوم تصريح العقل أن مَنْ يخلق أكمل ممن لا يخلق ، كما قال تعالى : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق أفلا تذكرون ﴾ [النحل ـــ الآية ١٧] ، وهذا استفهام إنكار ، يتضمن الإنكار على من سوَّى بين الأمرين ، يعلم أن أحدهما أكمل من الآخر قطعاً ، ولا ريب أن تفضيل من يخلق على من لا يخلق فى الفطر والعقول كتفضيل من يعلم على من لا يعلم ، ومن يقدر على من لا يقدر ، ومن يسمع ويبصر على من لا يسمع ولا يبصر ، ولما كان هذا مستقرًّا فى فطر بنى آدم جعله الله تعالى من آلة توحيده وحججه على عباده ، قال تعالى : ﴿ ضرب الله مثلًا عبدًا مملوكًا لا يقدر على شيء ومَنْ رزقناه منا رزقًا حسنًا فهو ينفق منه سرًّا وجهرًا هل يستوون الحمد لله بل أكثر لا يعلمون * وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كَلٌّ على مولاه ، أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوى هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم ﴾ [النحل ـــ الآيتان ٧٥ ، ٧٦] ، وقال تعالى : ﴿ هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ [الزمر ـــ الآية ٩] ،

وقال تعالى : ﴿ وما يستوى الأعمى والبصير * ولا الظلمات ولا النور * ولا الظل ولا الحرور * وما يستوى الأحياء ولا الأموات ﴾ [فاطر ـ الآيات من ١٩-٢٢] ، وقال تعالى : ﴿ مثل الفريقين كالأعمى والأصم والبصير والسميع هل يستويان مثلا أفلا تذكرون ﴾ [هود ـ الآية ٢٤] . فمن سوى بين صفة الخالقية وعدمها فلم يجعل وجودها كمالًا ولا عدمها نقصاً فقد أبطل حجج الله وأدلة توحيده ، وسوى بين ما جعل بينهما أعظم التفاوت .

وحينئذ فنقول فى الجواب الحادى عشر : إذا كان الأمر كما ذكرتم فلم لا يجوز أن يفعل لحكمة يكون وجودها وعدمها بالنسبة إليه سواء ، كما أنه عندكم لم يحدث ما يحدثه مع كون الإحداث والخلق وعدمه بالنسبة إليه سواء ، مع أن هذه إرادة لا تعقل فى الشاهد ، فقولوا مثل ذلك فى الحكمة ، وإن ذلك لا يعقل ، لاسيما والفعل عندكم هو المفعول المنفصل ، فجوزوا أيضاً أن يفعل لحكمة منفصلة ، وأنتم إنما قلتم ذلك فرارًا من قيام الحوادث به ومن التسلسل ، فكذلك قولوا بنظير ذلك فى الحكمة ، والذى يلزم أولئك فهو نظير ما يلزمكم سواء .

الجواب الثانى عشر : أن يقال : العقل الصريح يقضى بأن من لا حكمة لفعله ولا غاية يقصدها به أولى بالنقص ممن يفعل لحكمة كانت معدومة ثم صارت موجودة ، فى الوقت الذى اقتضت حكمته إحداث الفعل فيه ، فكيف يسوغ لعاقل أن يقول فعله للحكمة يستلزم النقص ، وفعله لا لحكمة لا نقص فيه .

الجواب الثالث عشر : أن هؤلاء النفاة يقولون : إنه سبحانه يفعل ما يشاء من غير اعتبار حكمة ، فيجوزون عليه كل ممكن ، حتى الأمر بالشرك والكذب ، والظلم والفواحش ، والنهى عن التوحيد والصدق ، والعدل والعقاب ، وحينئذ فنقول : إذا جازت عليه هذه

المرادات ، وليس فى إرادتها نقص — وهذا مراد — فلا نقص فيه ، فقولهم من فعل شيئاً لشيء كان ناقصاً بدونه قضية كلية ممنوعة العموم ، وعمومها أولى بالمنع من قول القائل : من أكرم أهل الجهل والظلم والفساد وأهان أهل العلم والعدل والبر كان سفيهاً جائراً ، وهذا عند النفاة جائز على الله ، ولم يكن به سفيهاً جائراً . وكذلك قول القائل : من أرسل إماءه وعبيده يَفْجُر بعضهم ببعض ويقتل بعضهم بعضاً وهو قادر على أن يكفهم كان سفيهاً ، والله قد فعل ذلك ولم يدخل فى عموم هذه القضية ، فكذا القضية الكلية التى ادعوا ثبوتها فى محل النزاع أولى أن تكون باطلة منتقضة .

الجواب الرابع عشر : أنه لو سلم لهم أنه مستكمل بأمر حادث لكان هذا من الحوادث المرادات ، وكل ما هو حادث مراد عندهم فليس بقبيح ، فإن القبح عندهم ليس إلّا مخالفة الأمر والنهى ، والله ليس فوقه آمرٌ ولا ناهٍ ، فلا ينزه عندهم عن شيء من الممكنات البتة ، إلّا ما أخبر بأنه لا يكون ، فإنهم ينزهونه عن كونه لمخالفة حكمته ، والقبيح عندهم هو الممتنع الذى لا يدخل تحت القدرة ، وما دخل تحت القدرة لم يكن قبيحاً ولا مستلزماً نقصاً عندهم .

وجماع ذلك بالجواب الخامس عشر : أنه ما من محذور يلزم من تجويز فعله لحكمة إلا والمحاذير التى يلزم من كونه يفعل لا لحكمة أعظم امتناعاً ، فإن كانت تلك المحاذير غير ممتنعة كانت محاذير إثبات الحكمة أولى بعدم الامتناع ، وإن كانت محاذير إثبات الحكمة ممتنعة فمحاذير نفيها أولى بالامتناع .

الجواب السادس عشر : أن فعل الحى العالم الاختيارى لا لغاية ولا لغرض يدعوه إلى فعله لا يعقل ، بل هو من الممتنعات ، ولهذا لا يصدر إلا من مجنون أو نائم أو زائل العقل ، فإن الحكمة والعلة الغائية هى التى تجعل المريد مريدًا ، فإنه إذا علم بمصلحة الفعل ونفعه

وغايته انبعثت إرادته إليه ، فإذا لم يعلم فى الفعل مصلحة ولا كان له فيه غرض صحيح ولا داع يدعوه إليه فلا يقع منه إلا على سبيل العبث ، هذا الذى لا يعقل العقلاء سواه ، وحينئذ فنفى الحكمة والعلة والغاية عن فعل أحكم الحاكمين نفى لفعله الاختيارى فى الحقيقة ، وذلك أنقص النقص ، وقد تقدم تقرير ذلك ، وبالله التوفيق .

[١٤] سورة النساء ـــ الآية رقم ١٧ .

[١٥] سورة الأنعام ـــ الآية رقم ٥٤ .

[١٦] سورة البقرة ـــ الآية رقم ١٧٩ .

[١٧] سورة المائدة ـــ الآية رقم ٣٨ .

[١٨] سورة النور ـــ الآية رقم ٢ .

[١٩] والإسلام يحرص على صلة الأرحام .

[٢٠] سورة الضحى ـــ الآية رقم ٥ .

[٢١] سورة الانفطار ـــ الآية رقم ٦ .

[٢٢] سورة طٰه ـــ الآية رقم ٥٠ .

[٢٣] سورة النبأ ـــ الآيات رقم ٦–١٧ .

[٢٤] سورة عبس ـــ الآيات رقم ٢٤–٣٢ .

[٢٥] سورة فصلت ـــ الآية رقم ١٧ .

[٢٦] سورة يونس ـــ الآية رقم ٢٥ .

[٢٧] يبدو أن العبارة من كلام الشيخ جمال الدين القاسمى الذى راجع الأصول على نسخة مخطوطة عام ٧٥٦ هـ .. ويجوز أن تكون العبارة من أحد العلماء الأعلام الذين جردوا هذا المبحث الأصولى من شرح الطوفى للأربعين النووية فى شرح الحديث : « لا ضرر ولا ضرار » .

[٢٨] سورة آل عمران ـــ الآية رقم ١٠٣ .

[٢٩] سورة الأنعام ـــ الآية رقم ١٥٩ .

[٣٠] تذكر المصادر : أن النَّظَّام قال ، ومعه بعض المعتزلة ، بأن الإجماع

محال ، وأنّى للناس أن يجتمعوا فى مكان واحد ، على أمر واحد ؟ هيهات .. ولذلك قال الشوكانى : « إنَّا لا ندين بحجية الإجماع ، بل نمنع إمكانه ، ونجزم بتعذر وقوعه » .

ويذكر السبكى وأبو إسحاق الشيرازى والإمام الرازى بأن ما ذكر من أنه قول النظام هو قول بعض أصحاب النظام . أما رأيه نفسه فهو أن الإجماع متصور ولكنه لا حجة فيه ..

ويرى العلماء أن خير رد على ما جاء عن النظام ومن سار فى مداره هو الواقع ، فقد حصل الإجماع فعلًا فى المئات من الرسائل المنثورة فى بطون أمهات الكتب الفقهية . « انظر مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٢١١ . وانظر موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى جـ ١ ص ٢٨ » .

[٣١] إشارة إلى أن الاختلاف الظاهرى يؤثر فى الداخلى .

[٣٢] سورة الأنفال ــ الآية رقم ٦٣ .

[٣٣] رواه البخارى ومسلم عن أنس ــ رضى الله عنه ــ وجاء بلفظ : أن النبى ﷺ قال : « لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخوانا » (رياض الصالحين ــ ص ٥٧٣) .

[٣٤] رواه البخارى فى صحيحه ــ جـ ٥ ص ٢٤٣ ــ عن ابن عمر ــ رضى الله عنهما ــ قال : قال النبى ﷺ يوم الأحزاب : « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » . فأدرك بعضهم العصر فى الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلى حتى نأتيها . وقال بعضهم : بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبى ﷺ فلم يعنف واحدًا منهم .

[٣٥] انظر حجة الوداع فى السيرة النبوية لابن هشام .

[٣٦] ورد الحديث فى صحيح البخارى ، جـ ٣ ص ٢٧٥ ط عالم الكتب ، بيروت . والحديث كما ورد عن سلمة ــ رضى الله عنه ــ قال : خفَّت

أزواد القوم وأملقوا فأتوا النبى ﷺ فى نحر إبلهم . فأذن لهم فلقيهم عمر ، فأخبروه . فقال : ما بقاؤكم بعد إبلكم . فدخل على النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما بقاؤهم بعد إبلهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : نادِ فى الناس فيأتون بفضل أزوادهم ، فبُسِطَ لذلك نطع وجعلوه على النطع . فقام رسول الله ﷺ فدعا . وبرَّك عليه ، ثم دعاهم بأوعيتهم ، فاحتثى الناس ، حتى فرغوا . ثم قال رسول الله ﷺ : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأنى رسول الله .

[٣٧] راجع سيرة النبى ﷺ لابن هشام .

[٣٨] انظر معركة الحديبية ، فى سبيل الهدى والرشاد فى سيرة خير العباد . للصالحى الشامى .

[٣٩] وهناك حديث يقول فيه رسول الله ﷺ : « من قال لا إلٰه إلا الله مخلصاً دخل الجنة » . قيل : وما إخلاصها يا رسول الله ؟ قال : « أن تحجزه عن محارم الله » .

[٤٠] سورة الأعراف ـــ الآية رقم ١٢ .

[٤١] سورة الزمر ـــ الآية رقم ٢٣ .

[٤٢] الحديث يدل على مكانة الجماعة فى الإسلام ، ومن شأن الإنسان أن يلزم الجماعة الصادقة .

[٤٣] والكليات الخمس يسميها العلماء : الضرورات الخمس ، وهى أعلى مراتب الأحكام الشرعية . وهى الأمر الضرورى الذى تقوم عليه حياة الناس ، ويحتاج إليها لصالح الناس بحيث تتوقف عليها حياتهم الدينية والدنيوية ، فإذا أُهملت اختل نظام الحياة ، وعمت الفوضى ، وانتشر الفساد ، واضطربت الحياة الدنيا ، وذهب النعيم ، وحل العقاب فى الآخرة ، وتنحصر ضروريات الناس فى المحافظة على خمس قواعد أو أركان ، وهى التى يسمونها بالكليات الخمس ، وهى : حفظ الدين

« العقيدة » ، وحفظ النفس « الحياة » ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل « العرض » ، وحفظ المال .

[انظر : – المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالى جـ ١ ص ٢٨٧ .

– وحاشية البجيرمى جـ ٤ ص ٩٩ .

– وتحفة الفقهاء جـ ٣ ص ١٣٧ .

– ومجلة البحوث الفقهية المعاصرة جـ ٢ ص ٥١] ..

[٤٤] انظر ابن القيم فى : أعلام الموقعين عن رب العالمين [جـ ٣ من ص ١٧١–٤١٥ ، و جـ ٤ من ص ١–١١٨ ، طبعة محمد محيى الدين عبد الحميد] .

[٤٥] انظر ابن القيم : أعلام الموقعين عن رب العالمين [جـ ٣ ص ١٤٩–١٧١] .

رقم الإيداع ٧٠١٥ لسنة ١٩٩٢
الترقيم الدولى
I.S.B.N
977 — 270 — 005 — 0

هذا الكتاب

إن من أهم القواعد التى تقوم عليها المعاملات فى الشريعة الإسلامية قاعدة « درء المفاسد ، وحفظ المصالح أو جلبها » ، يقول ﷺ : « لا ضرر ولا ضِرار » ، فبرعاية المصالح يُصان كيان المجتمع ، ويتحقق استقراره وسعادته .

والإمام الطوفى مؤلف الرسالة التى بين أيدينا من أفضل المحققين فى علم الأصول الذى تُعَدُّ رعاية المصلحة أحد مباحثه ، فتراه فيها يبين أدلة الشرع التسعة عشر ، ثم يتبعها ببيان كون رعاية المصالح من أصول الشرع ، ويمضى فى رسالته هذه حتى نهايتها بأسلوب منطقى جذاب ، مؤيد بالأدلة النقلية والعقلية .

يقول عنه المفكر الإسلامى الأستاذ محمد رشيد رضا : « ... وقد طُبِعت فى هذه الأيام مجموعة رسائل فى الأصول ... منها رسالة للإمام نجم الدين الطوفى الحنبلى المتوفى سنة ٧١٦هـ تكلم فيها عن (المصلحة) بما لم نَرَ مثله لغيره من الفقهاء ...) !!

وحَسْبُ الرسالة ومؤلفها هذه الشهادة التى وقعت فى موقعها الصحيح !!